

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٤ رمضان سنة ١٣٩٣ هـ. الموافـــق ٣٠ ايلول سنة ١٩٧٣ م. العدد ٢٤٤٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٩/٢
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧٣

نظام الاشتراك في الطاقة الكهربائية

لمجلس قروي بجل - الشوبك

صادر بالاستناد الى المادة (٣٢) من قانون ادارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام الاشتراك في الطاقة الكهربائية لمجلس قروي بجل الشوبك لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يعد من قبل مجلس قروي بجل/الشوبك نموذج خاص يتضمن طلب الاشتراك في الطاقة الكهربائية واتفاقية لتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية استنادا الى هذا النظام ولا يقبل اي طلب الا على هذا النموذج وتباع النسخة الواحدة منه بمبلغ ماية فلس وتكون الطوابع اللازمة للاتفاقية عائدة على المشترك .

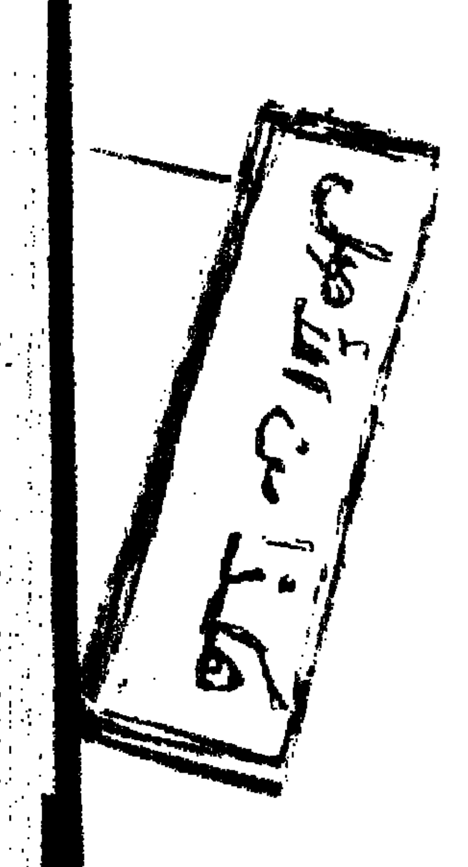
المادة ٣ - بعد دراسة طلب الاشتراك واجراء الكشف الحسي علي المحل المنوي التعاقد عليه والموافقة على الطلب من قبل المجلس القروي يستوفى مبلغ (خمس دنانير كرسم تمديدات).

المادة ٤ - يقوم المشترك بعمل كافة التمديدات الداخلية اللازمة لوحدة محله على حسابه الخاص وللمجلس القروي الحق برفض ايصال التيار الكهربائي اذا تبين له بعد الكشف ان هذه التمديدات غير صالحة او انها ناقصة

المادة ٥ - يستوفي المجلس القروي مبلغ (٥٠٠) خمسماية فلس رسم ايصال التيار الكهربائي الى محله .

المادة ٦ - يدفع المشترك تامينا قدره ديناران عن المحلات التي تحتاج الى عداد من قوة فاز واحد وعشرة دنانير عن المحلات التي تحتاج الى عداد تزيد قوته عن الفاز الواحد ويقيد هذا التامين امانة باسم المشترك ويحتفظ المجلس القروي به ما دام التيار الكهربائي متصلا بمحله وفي حالة الغاء الاشتراك من قبل الفريقين المتعاقدين لاي سبب كان فان التامين المشار اليه يرد الى صاحبه بعد قيام المجلس القروي باستيفاء اثمان الكهرباء المستهلكة اذا كان المشترك متخلفا عن الدفع .

المادة ٧ - يكون الاشتراك في الطاقة الكهربائية بحساب الكيلوات ساعة وتعين الكمية المستهلكة بواسطة عدد يجرى تركيبه من قبل المجلس القروي في الموضع الذي يراه مناسبا من محل المشترك ويكون ملكا للمجلس القروي ويلزم المشترك بدفع ثمنه في حالة كسره او احتراقه او عدم صلاحيته او فقدانه ويحظر على المشترك احداث اي تبديل في موضع العداد او فك في الاختام او اي زيادة في تفرعات التمديدات ويستوفي المجلس شهريا من المشترك مبلغ (٥٠) خمسين فلسا اجرة قراءة العداد .



المادة ٨ - يعتبر ما يسجله العداد دليلا على صحة كمية الكهرباء المستهلكة واذا شك المشترك في صحة تسجيل العداد فعلية ان يعلم المجلس القروي خطيا بذلك ويستوفي المجلس القروي مبلغ (٢٥٠) فلسا اجرة فحص العداد ويعاد هذا الى المشترك اذا ثبت ان العداد لا يسجل الاستهلاك الحقيقي .

المادة ٩ - لرئيس المجلس القروي حق تقدير الكمية المستهلكة من مقطوعية الكهرباء خلال المدة التي يظهر فيها ان عطلا قد طرأ على العداد وسبب عدم تسجيل الكمية المستهلكة او ادى الى تسجيل كمية اكثر او اقل من حقيقة الكمية المستهلكة ويبنى التقدير بنسبة المدة المماثلة لها في السابق او بالنسبة لعدد اللمبات الموضوعة في محل المشترك وقوة كل منها ويكتسب هذا التقدير شكلة القطعي بقرار من المجلس القروي اذا اعترض المشترك على التقدير الواقع من قبل رئيس المجلس القروي .

المادة ١٠ - اذا رغب المشترك بترك محل الاشتراك والغاء العقد يتوجب عليه اعلام المجلس القروي ليقوم بتسجيل آخر قراءة للعداد ومحاسبته وقطع التيار وبعكس ذلك يبقى المشترك مسؤولا عن دفع اية قيمة يسجلها العداد لغاية تاريخ القطع .

المادة ١١ - يحظر على المشترك السماح لغيره بالاشتراك معه في التيار الكهربائي من نفس عداده اذا كان الاخر يشغل وحدة محل منفصله عن محل المشترك او اذا كانت وحدة المحل متصلة مع وحدة محل المشترك ولكنها ليست ملكا له ، كما لا يحق للمشترك نقل الاشتراك الى محل آخر غير المحل الذي تم التعاقد عليه الا بعد موافقة المجلس القروي الذي يقوم باجراء النقل :

المادة ١٢ - يقوم المجلس القروي على نفقته بعمل التمديدات اللازمة من خطوط شبكته الرئيسية لغايات ربطها بالعداد داخل محل المشترك ويعتبر جميع ما يركب او يمدد ابتداء من جهاز العداد وتوابعة داخل محل المشترك الى الخارج ملكا للمجلس القروي وجزءا متمما لشبكته، وللمجلس القروي الحق باستعمال هذه الشبكة لمصلحته او تغييرها او نقلها من مكان الى اخر بالكيفية التي يراها مناسبة دون ان يكون لاحد حق الاعتراض على ذلك .

المادة ١٣ - لموظفي المجلس القروي المفوضين بالدخول بعد الاستئذان الى محل المشترك في اي وقت ما بين الساعة الثامنة صباحا والرابعة بعد الظهر لغايات قراءة العداد وفحصه والكشف على الاجهزة والتمديدات الكهربائية الموجودة في المحل ، ولا يسمح لغير موظفي المجلس القروي المفوضين بايصال التيار او فك اختام العدادات او نقلها من موضع الى اخر وعلى المشترك تسهيل مهمة هولاء الموظفين .

المادة ١٤ - المجلس القروي غير مسؤول عن اي تلف او خسارة تنشأ عن خلل في التيار الكهربائي عن المشترك طوال المدة اللازمة لاعمال التصليح وعليه اعلام المشتركين مسبقا اذا كان قطع التيار بارادته كما ان المجلس القروي ليس مسؤولا عن اي ضرر من اي نوع كان يلحق بالاشخاص او الممتلكات من جراء استعمال الكهرباء .

المادة ١٥ - يحق للمجلس القروي قطع التيار الكهربائي عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :-

أ - اذا لم يدفع المشترك ثمن مقطوعية الكهرباء المخصصة عليه في وقت الاستحقاق ، ويعتبر وقت بعد مرور اسبوع واحد من تاريخ تبليغ المشترك اعلام المقطوعية :

ب - اذا اجرى المشترك تغييرا في تمديداته الداخلية دون الحصول على موافقة المجلس القروي .

ج - اذا عارض موظفي المجلس القروي المفوضين في تأدية واجباتهم .

د - اذا تاخر او امتنع عن تطبيق اية مادة من مواد هذا النظام .

المادة ١٦ – اذا قطع التيار الكهربائي عن محل المشترك بسبب مخالفته احد بنود المادة (١٥) من هذا النظام فانه لايعاد وصله الا بعد دفع رسم قدره (٧٥٠) سبعماية وخمسون فلسا كرسم ايصال .

المادة ١٧ – يستوفي المجلس القروي اثمان الكهرباء من المشتركين شهريا بموجب النسب التالية :–

أ – (٥٠) فلسا عن كل كيلوات ساعة من ١ : ١٠

ب– (٤٠) فلسا عن كل كيلوات ساعة من ١١ : ٣٠

ج – (٣٠) فلسا عن كل كيلوات ساعة من ٣٠ فما فوق .

د – يكون الحد الادنى لأثمان مقطوعية الكهرباء بالنسبة لكل مشترك (٥٠٠) فلسا ولو نقص الاستهلاك عن ذلك.

المادة ١٨ – المساجد والمعابد والمستشفيات يخصم (٥٠٪) من قيمة الاستهلاك .

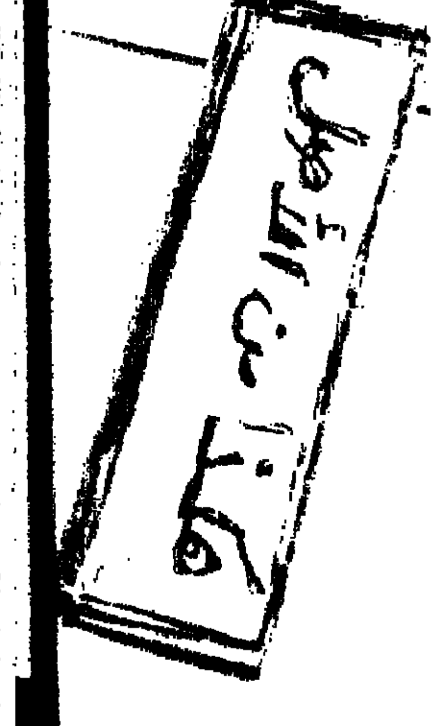
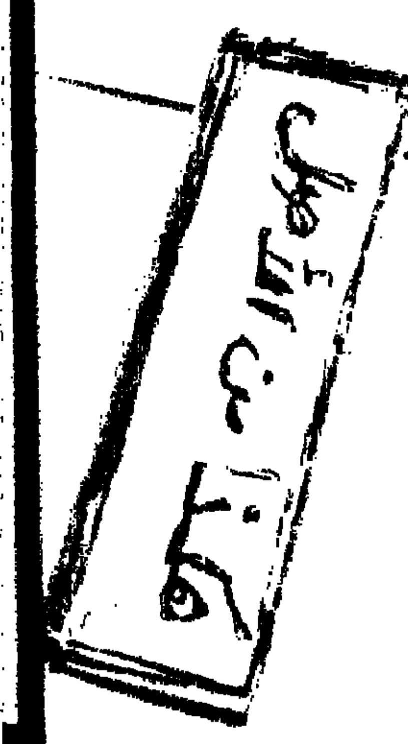
المادة ١٩ – لا يجوز لغير مجلس قروي نجل/الشوبك توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية ضمن حدود مجلس قروي نجل الشوبك الا اذا عجز المجلس عن تزويد محل ما بالكهرباء لاي سبب كان عندئذ يسمح لطالب الاشتراك بتوليد الطاقة الكهربائية لمنطقته الخاصة ضمن الشروط التالية :–

أ – ان لا يقيم اي مولد الا بعد الحصول على موافقة المجلس القروي وبالشروط التي يضعها .

ب– ان لا يزود غيره بالطاقة الكهربائية على اي وجه كان .

١٩٧٣/٩/٢ الحسين بن طلال

وزير العدل سالم مساعده	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الزراعة عمر النابلسي	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الخارجية الدفاع . زيد الرفاعي
وزير المالية محمد نوري شفيق	وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات
وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونة	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي
وزير الثقافة والاعلام مروان دودين	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل وزير الانشاء والتعمير بالوكالة يوسف ذهني	وزير الاقتصاد الوطني . . .	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٩/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٣

نظام بلدية عنجره

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة (٦٧) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام بلدية عنجرة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المجلس	مجلس بلدية عنجره او لجنة بلدية عنجره
المنطقة البلدية	المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة بلدية عنجره
بناء او بناية	كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .
المالك	اي مالك كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.
انشاء الشارع	تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجسور الموجودة فيه وتسويته ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار او المستوى وانشاء او تغيير او هدم الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام باية اشياء في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشائه او صيانته .
العقار	الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالهامسورة كانت ام غير مسورةمسكونة او خالية مبنيا عليها او غير مبني .
محل عام	كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او الوجود فيه واستعماله بصورة عادية او عرضا كأماكن العبادة والمسارح والسينماوالقاعات العامة والمتاحف والمنتزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .
المكرهة الصحية	كما عرفت في قانون الصحة العامة لسنة ١٩٦٦ :
المراقب	كل شخص يعهد له المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والابنية والملاهي او دور السينما .

مأمور الصحة — اي طبيب او مفتش او مأمور تابع لوزارة الصحة او مراقب شؤون صحيةاومهندس صحة تابع للمجلس او اي موظف آخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحية.

معتمد البلدية — اي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام باي عمل تنفيذاً الاحكام هذا النظـــام.

الملتـــزم — كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية .

الفصل الاول

ـ الابنية المتداعيـــة ـ

المادة ٣ ــ للمجلس ان يقوم بترميم وتغيير وهدم اي بناء منعا لانهياره .

المادة ٤ ــ للمجلس ان يمنع اشغال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعـــاد بناؤه او يجري ترميمه بصورة تجعلـــه قابلا للسكن .

المادة ٥ ــ أ ــ اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنيـــة ان اي بناء او شارع او عقار يشكل خطرا او ضررا على سلامة الجمهور او اموالهم او على الساكنين فيه فله ان يوجه اخطارا خطيا للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كليا او جزئيـــا او ترميمه او تسييجه او دعمه خلال مدة معقولة يعينها في الاخطار .

ب ــ اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطار او اذا لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقوم المجلس بمـــا يراه مناسبا على ان تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية بالاضافة الى (٢٠٪) منها مقابل اجور الاشراف ويكون قرار تقدير هذه النفقات قطعيا .

الفصل الثاني

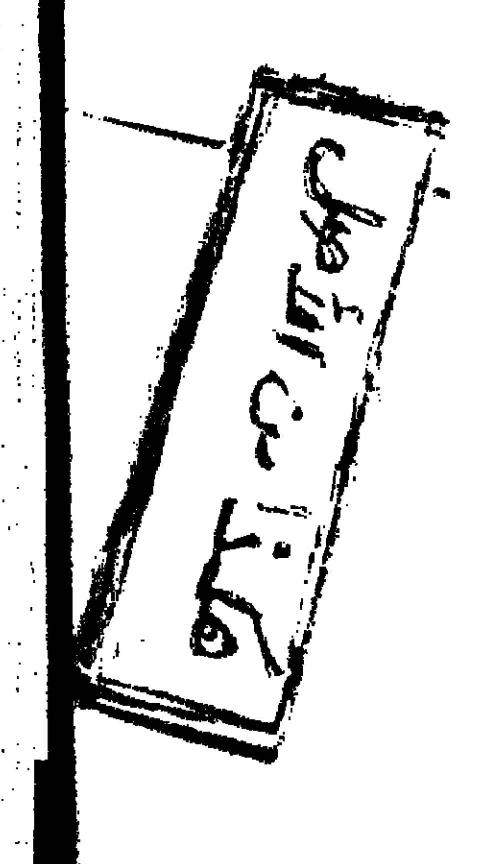
ـ فتح الشوارع وصيانتها ـ

المادة ٦ ــ يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشوارع (لاول مرة) مكلفين بدفع قســم من نفقات تعبيده وتزفيته اذا كان متاخما لاملاكهم بغض النظر عن عرض الشارع وتحصل هذه النفقات من اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع بنسبة واجهة املاك كل منهم على امتداده .

المادة ٧ ــ للمجلس ان يعين نسبة ما يصيب اصحاب الاملاك من هذه النفقات على ان لا يزيد عن النصف وتحصل عند الانتهاء من فتح الشارع بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٨ ــ يسري حكم المادة السابقة عند اقامة الجدران الواقية او ترميمها او تغييرها او هدمها وعلى الاشغال التي تجري في الملك المتاخم للشارع اذا كانت لازمة لانشاءه .

المادة ٩ ــ اذا لحق بشارع او بأي قسم منه ضرر طارىء بسبب حفر اجري في ارض متاخمة فللمجلس ان يبلـــغ مالك الارض او المسؤول عن القيام بالحفر اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة معقولة واذا تخلف عن القيام بما اخطر به للمجلس اصلاح الضرر على نفقة المالك ويكون قـــرار المجلس بتقدير هذه النفقات قطعيا .



المادة ١٠ ــ يعتبر مخالفا لاحكام هذا الفصل كل من:

أ ــ بنى او انشأ او أقام حائطا او سياجا او عمودا او اي عائق في اي شارع.

ب ــ عطل او اعاق اي مصرف او قناة ضمن حدود منطقة البلدية .

جـ ــ وضع اي مادة في الشارع على نحو يعطل او يعيق حركة المرور .

د ــ حفر حفرة او اخدود في اي شارع .

المادة ١١ ــ لا يحق لاي شخص :

أ ــ ان يضع اشياء او اي مادة من مواد البناء في شارع.

ب ــ ان يحدث حفرة او اي اخدود فيه الا بعد الحصول على تصريح خطي من المجلس متضمنا الشروط الواجب مراعاتها والاحتياطات المتوجب اتخاذها درءاً للاخطار وتأمينا لسلامة المرور .

جـ ــ يجوز للمجلس ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقتة ابان الاعياد على ان تزال عند طلب المجلس.

الفصل الثالث

ـ منع المكاره الصحية والاضرار العامة ـ

المادة ١٢ ــ يحظر على اي شخص ان يقوم بنفسه او يسمح لاحد افراد عائلته :

أ ــ ان يطرح او يضع اي اضرار او نفايات او مواد كريهة في اي شارع او ساحة .

ب ــ ان يترك حيوانا في الشارع او يربطه فيه او يدعه هائما على وجهه .

جـ ــ ان يضع او يترك مواد او اي اشياء اخرى في اي شارع او ان يسمح بوضعها او تركها اوبروزها على وجه يتعارض مع سلامة حركة السير دون الحصول على تصريح خطي من المجلس او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة المحددة بالتصريح .

المادة ١٣ ــ ايفاء للغايات المقصودة من هذا الفصل من النظام تعتبر الامور التالية اضرارا :

أ ــ كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضارا او يحتمل ان يكون ضارا بالصحـــة .

ب ــ كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مستراح او مبولة او زريبه او عريشه او كوخ او صندوق قمامة او ساحة يرى مأمور الصحة انها على حالة من القذارة بحيث يحتمل ان تشكل ضررا بالصحة العامة .

جـ ــ كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في اي بناء او ازاءه او كانت تسبب رطوبة بتلك البناية او تعوق مجرى مياه المطر او تساعد باي شكل على تجمع القاذورات او احداث الاضرار .

د ــ كل جورة لم تنشأ بشكل فني او كل منفذ تفتيش تنفذ منه المياه وغير مجهز بغطاء حديدي محكم.

المادة ١٤ ــ لمأمور الصحة من اجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى اي عقار خلال ساعات النهار وله اتخـــاذ الاجراءات الضرورية للكشف على موقع الضرر .

المادة ١٥ ــ يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحاكمة ان يشعره بلزوم ازالـــة المكرهة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس ان يزيل المكرهة عـــلى نفقة المالك وتحصيل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات قطعيا .

المادة ١٦ — يترتب على مالك اي بناء او محل تجاري او مطعم ان يحتفظ بمسكنه او محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات على ان يكون مصنوعا من الصاج وذو غطاء محكم ويوضع الوعاء في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات .

المادة ١٧ — يستوفي المجلس رسما سنويا مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية : —

	فلس	دينار
عن كل محل تجاري	٥٠٠	—
عن كل وحدة سكن	٥٠٠	—
عن كل محل او مطعم	—	٢
عن كل محل حرفة او صنعة	٥٠٠	—
عن كل حظيرة للحيوانات	—	٢
عن كل حظيرة للدواجن	—	١

الفصل الرابع

المسلخ والذبائح

المادة ١٨ — يحظر ذبح المواشي ضمن منطقة البلدية الا في المسالخ المعدة لذلك .

المادة ١٩ — يستوفي المجلس الرسوم التالية عن التي تذبح ضمن منطقة البلدية : —

	فلس	دينار
عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد عمره عن سنة واحدة	١٥٠	—
عن كل رأس من الضأن او الماعز لا يتجاوز عمره سنة	١٠٠	—
عن كل رأس من البقر يتجاوز سنة من العمر	٦٠٠	—
عن كل رأس من البقر يقل عمره عن سنة واحدة	٣٠٠	—
عن كل رأس من الابل يتجاوز سنة من العمر	٨٠٠	—
عن كل رأس من الابل يقل عمره عن سنة	٤٠٠	—

المادة ٢٠ — يستوفي المجلس عن كل كيلو غرام من اللحوم التي ترد الى منطقة البلدية بقصد البيع مبلغ عشرين فلسا كرسم معاينة اذا لم تكن مشمولة بأحكام المادة (١٩) من هذا النظام .

المادة ٢١ — تدفع رسوم المعاينة بموجب المادة السابقة عن اللحوم الطازجة الواردة لمنطقة البلدية بعد ثبوت صلاحيتها للاستهلاك .

المادة ٢٢ — يستوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص منه : —
عن جيفة كل رأس من البقر او الابل او الخيل او الحمير او البغال (٥٠٠) فلس .
عن جيفة كل رأس من الضأن او الماعز او الكلاب او القطط (٢٠٠) فلس .



الفصل الخامس

الاسواق العامـــة

المادة ٢٣ — لايجوز لاي شخص ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق (ضمن منطقة البلدية) اية فواكه او خضار او حطب او فحم او ملح او مواشي او حيوانات الا في الاماكن المخصصة لذلك من المجلس .

المادة ٢٤ — يستوفي المجلس من البائع مباشرة او بواسطة ملتزم رسم قبان بالنسب التالية : —

	فلس	دينار
أ — عن كل طن واحد من الحبوب او الدقيق	٢٠٠	—
ب — عن كل شوال من الفحم او الكلس او الملح	٣٠	--
ج — عن كل سيارة شحن من الحطب او الفحم	---	١
د — عن كل سيارة صغيرة (بك آب او ترولي)	٥٠٠	--
هـ — عن كل صندوق من الفواكه بجميع انواعها	٢٠	---

المادة ٢٥ — أ — يستوفي المجلس مباشرة او بواسطة ملتزم رسما بواقع ١٪ من ثمن المواشي او الحيوانات التي تباع ضمن منطقة البلدية .
ب — في حالة مبادلة حيوان بآخر تستوفى الرسوم المقررة من كلا الفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين كما يقدرها المراقب او الملتزم .

المادة ٢٦ — كل من باع سلعة او مادة من المواد المدرجة في هذا الفصل من النظام او ساعد على بيعها او كان فريقا في بيعها خلافا لاحكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة .

الفصل السادس

تجميل المـــدن

المادة ٢٧ — للمجلس (ضمن حدود منطقة البلدية) حق تحديـــد موقع الاماكن العامة ويكون قراره قطعيا بهـــذا الخصوص .

المادة ٢٨ — يجوز للمجلس ان يكلف مالك اي ساحة او عرصة واقعتين على شارع بناء سور على ارتفاع معين حول الساحة او العرصة واذا لم يقم بذلك فللمجلس انشاؤه عـــلى نفقة المالك وتستوفى النفقات بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٢٩ — يحظر اتلاف او التسبب باتلاف او قطع او الحاق ضرر بالازهار او اي نبات او شجر زينـــة او اشجار حرجية بأي وجه من الوجوه ضمن منطقة البلدية .

الفصل السابع

رخص البنـــاء

المادة ٣٠ — يستثنى من احكام هذا الفصل اي بناء يراد اقامته لمدة لا تتجاوز السنة شريطة الحصول عـــلى ترخيص خطي من المجلس على ان يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة ما لم تتطلب المصلحة خلاف ذلك .

المادة ٣١ ــ للمجلس عند ترخيص البناء ان يحدد الطابع العام للواجهات العمومية على الشوارع مــن اجل الانسجام المعماري .

المادة ٣٢ ــ للمجلس ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية او التجارية .

المادة ٣٣ ــ تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الامور التالية : ــ
أ ــ اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .
ب ــ عمل اية اضافات او تغييرات في البناء القائم .
ج ــ هدم البنــاء .
د ــ اعمال الحفر والطم .

المادة ٣٤ ــ أ ــ لا يجوز اقامــة اي بناء او دعمه ان كان آيلا للسقوط او احداث اية اضافات خارجية عليــه او تغييرات جوهرية في اي بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .
ب ــ لا يصدر الترخيص ما لم تكن التصاميم صادرة عن مهندس او عن مجاز في الهندسة .
ج ــ يقدم طلب الترخيص للمجلس ويذكر فيه اسم المهندس او المجاز الذي وضع التصاميم وعليهما ان يقدما للمجلس ما يلي : ــ
١ ــ مخطط موقع بقياس (١/ ١٠) لمساحة الارض المنوى اقامة البناء عليها .
٢ ــ مخططات للمسطحات او المقــاطع والواجهــات لكل طابق بمقياس لا يقل عن (١٠/١) وتفاصيل البناء .
٣ ــ مخططات تبين خطوط المجاري والحفر واقسامها واقيستها وانحداراتها وطرق تهويتها .
٤ ــ اية معلومات اخرى يطلبها المجلس .

المادة ٣٥ ــ على كل من ينوي القيام بأعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكيــة التي تثبت ملكيته للارض التي سيقام عليها مشروعه .

المادة ٣٦ ــ على طالب الترخيص ان يقدم للمجلس المخططات المطلوبة على ثلاثة نسخ تعاد نسخة منها اليه بعد التدقيق او الترخيص .

المادة ٣٧ ــ يترتب على المجلس ان يصدر قرارا بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يومــا من تاريخ استلام الطلب ويجري تبليغه بالطريقة التي يراها مناسبة .

المادة ٣٨ ــ اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرارا بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضا له .

المادة ٣٩ ــ أ ــ لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .
ب ــ يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغيا .

المادة ٤٠ ــ لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يومــا من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال (٤٥) يوما من تاريخ التقديم للطلب ويكون قرارها قطعيا .

المادة ٤١ ــ اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد صدور الترخيص انه اعطي نتيجة لبيانــات او مخططات غير صحيحة يجوز له الغاؤه .

المادة ٤٢ ــ يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص باعمال البناء مخالفــة لشروط الترخيص ان يخطر الشخص المسؤول باشعار خطي :
أ ــ التوقف عن اعمال البناء .
ب ــ ان يحضر بالذات او بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكــان المحددين في الاشعار للاعتراض على الاخطار لعدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ٤٣ ــ يجب ان تكون مواد البناء جيدة ومطابقة للمواصفات التي يقرها المجلس ضمانة لمتانة البناء وسلامة السكان .

المادة ٤٤ ــ للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق :
١ ــ قبل الموافقة على طلب الترخيص .
٢ ــ خلال القيام باعمال البناء .
٣ ــ في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء .
٤ ــ اذا لم يتقدم الاشعار بانتهاء البناء فيحق للمهندس اجراء الكشف عليه ورفع توصياته للمجلس .

المادة ٤٥ ــ يكون المشرف على البناء مسؤولا عن كل تغير في مخطط البناء تجاه المجلس او المهندس .

المادة ٤٦ ــ أ ــ اذا اقتنع المجلس بوقوع مخالفة لاحكام هذا الفصل فله ان يطلب ايقافه عن اعمال البنــاء باشعار خطي والقيام بعمليات الكسر والحفر والهدم التي يراها ضرورية .
ب ــ اذا لم تكشف عمليات الحفر والكسر عن مخالفة ما ترتب على المجلس التعويض .

المادة ٤٧ ــ كل غرفة عدا ما يستعمل كمخازن يجب ان تجهز بانارة طبيعية وتهوية كافية يراها المهندس .

المادة ٤٨ ــ يجب ان لا يزيد بروز الشرفة على الشارع العام على متر واحد وان لا يتجاوز عرضه واجهة البناء .

المادة ٤٩ ــ يحظر احداث بروز شرفات على اي مدخل او ممر او شارع لا يزيد عرضه على ستة امتار .

المادة ٥٠ ــ يحظر احداث بروز على الشوارع التي لا يزيد عرضها على عشرة امتار .

المادة ٥١ ــ يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية.

المادة ٥٢ ــ تستوفى رسوم ترخيص الابنية بالنسب التالية :

	فلس	دينار
١ ــ عن كل متر مربع واحد من ابنية المساكن	٥٠	ــ
٢ ــ عن كل متر مربع واحد من الابنية التجارية	٢٠٠	ــ
٣ ــ عن كل متر مربع واحد من البلكونات (الشرفات)	٥٠٠	١
٤ ــ عن كل متر مربع واحد من البروز	ــ	٢
٥ ــ رسم كشف وتخطيط الموقع	ــ	١
٦ ــ رسم تسجيل الرخصة	٥٠٠	ــ
٧ ــ رسم الجورة	٥٠٠	ــ
٨ ــ عن احداث اي تغير في بناء قائم	ــ	١
٩ ــ عن كل متر طولي للاسوار التي لا يزيد ارتفاعها على مترين	٥٠	ــ

١٠ ــ يستوفى (٥٠٪) من رسم الرخصة كرسم تجديد الرخصة بعد مرور سنة واحــدة .
١١ ــ يستوفى (٥٠٪) كرسم لتأمين الرخصة الممنوحة لصاحب البناء .

الفصل الثامن

المـــياه

المادة ٥٣ – يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها فيما يلي : –

المشترك — الشخص المزود بالمياه وفق احكام هذا النظام .

انبوب التوزيع — ذلك الجزء من الانبوب المعد لتوزيع الميـــاه والواقـــع بين الانبوب الرئيسي وعداد المشترك والذي يخضع لقوة الضغط من الانبوب الرئيسي .

اجهزة المياه — الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والعدادات ومستودعات المياه والاجهزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .

انبوب التوريد — الانبوب الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون ملكا للمشترك .

المادة ٥٤ – المجلس مسؤول عن تزويد المياه لجميع المشتركين ضمن منطقة البلدية .

المادة ٥٥ – تقدم جميع الطلبات المتعلقة بوصل او قطع المياه او رفع العداد او كل ما يمت بصلة الى شبكة الميـــاه من صاحب الملك او نائبه الى المجلس على النموذج المقرر .

المادة ٥٦ – يستوفى مبلغ دينارين اردني كرسم تأسيس وثلاثة دنانير اخرى تأمين وفي حالـــة تقصير المشترك عن تسديد اثمان المياه المطلوبة منه يقتطع المبلغ المستحق عليه من مبلغ التأمين ويرد الباقي ، واذا لم يكف مبلغ التأمين لتسديد الرصيد المطلوب يحصل الباقي بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

المادة ٥٧ – تعين كمية المياه التي يستهلكها بواسطة عداد خاص وبالمتر المكعب ويوضع العداد في المكان الذي يعينـــه موظف البلدية المختص ضمن صندوق حديدي مقفل مختوم بخاتم البلدية .

المادة ٥٨ – يقوم المشترك بتسديد انابيب التوريد على نفقته طبقا للشروط الفنية وتبقى ملكا له ويتولى اصلاحها .

المادة ٥٩ – اذا كانت التمديدات من الخطوط الرئيسية تصلح لخدمة اكثر من مشترك فعلى المجلس ان يقسم نفقـــات التمديد بين المشتركين بنسبة طول الانابيب التي تخدم مصلحة كل منهم .

المادة ٦٠ – يعتبر ما تمدد من خطوط التوزيع ملكا للبلدية وللبلدية حق تبديلها وصيانتها .

المادة ٦١ – يجوز لأي موظف من موظفي البلدية المختصين ان يدخل اي عقار بعد الاستئذان لفحص اجهزة الميـــاه وقراءة العداد ما بين الثامنة صباحا والرابعة بعد الظهر .

المادة ٦٢ – لموظف البلدية المختص بعد اخذ موافقة المجلس الخطية الحق بقطع الماء عن المشترك اذا :

١ – لم يسدد اثمان المياه المستحقة عليه خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اشعارا بذلك .

٢ – عبث بتمديدات المياه او العداد .

٣ – منع موظف البلدية المسؤول من فحص او تفتيش او قراءة العداد .

المادة ٦٣ – تقوم البلدية باعادة ايصال الماء للمشترك اذا زالت الاسباب التي ادت الى قطع الماء لقاء مبلغ نصف دينار وفي حالة قطع الماء بسبب تعطل العداد فيعاد ايصال المياه بدون مقابل اذا لم يكن تعطيل العداد مقصودا او ناجما عن سوء استعماله .

المادة ٦٤ – المجلس غير مسؤول عن تأمين ضغط معين او كمية معينة من المياه للمستهلكين او عن اي اضرار تنتج من تعطيل في الضخ او اجهزة التوريد ينشأ عنه عدم توفير المياه للمستهلكين .

المادة ٦٥ – اذا رغب المشترك في قطع اشتراكه او تحويله الى شخص آخر فعليه ان يشعر البلدية خطيا .

المادة ٦٦ – يتولى موظفون المجلس قراءة العدادات وتحصيل اثمان المياه .

المادة ٦٧ – للمجلس تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بانبوب خاص وبالسعر الذي يقرره .

المادة ٦٨ – يستوفي المجلس (٩٠) فلسا ثمنا للمتر المكعب الواحد على ان لاتقل المقطوعية عن (٣٦٠) فلسا مهما كانت الكمية التي يستهلكها المشترك شهريا .

المادة ٦٩ – يستوفي المجلس (١٠٠) فلسا ثمنا للنموذج المقرر لطلب الاشتراك بالماء .

المادة ٧٠ – للمجلس تخفيض اسعار المياه من حين لآخر بالشكل الذي يراه مناسبا .

الفصل التاسع

– اللافتات والاعلانات –

المادة ٧١ – لا يجوز لاي شخص ان يضع لافتة او لوحة او يستبقي تلك اللافتة او اللوحة :

أ – الا بعد الحصول على رخصة من المجلس .

ب – على طالب الترخيص ان يقدم طلبا للمجلس يذكر فيه اسمه وعنوانه والمحل الذي يريد تثبيت اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

ج – للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

د – تجدد الرخصة في اول كل سنة مالية .

المادة ٧٢ – يستوفى رسم ترخيص اللافتة سنويا حسب الفئات التالية وتحسب كسور السنة كاملة :

	فلس	دينار
أ – عن كل ربع متر ذات الوجه	٣٠٠	–
ب – عن كل ربع متر مربع ذات الوجهين	٦٠٠	–
ج – عن كل ربع متر مربع وحتى متر مربع ذات وجه واحد .	٥٠٠	–
د – عن كل ربع متر مربع وحتى متر مربع وجهين .	–	١
هـ – عن كل ربع متر مربع اضافي او كسر منه وجه واحد .	٣٠٠	–
و – عن كل ربع متر مربع اضافي او كسر منه وجهين .	٦٠٠	–

المادة ٧٣ – لا يجوز وضع اي لافتة بشكل يحجب النظر او يسبب اعاقة او مضايقة للمارة .

المادة ٧٤ – الاسماء والعناوين الموضوعة على الابواب والفترينات ودور السكـــن غير خاضعة للترخيص او الرسم وكذلك اللافتات الخاصة بالمعاهد والمؤسسات او الجمعيات الخيرية والدينية او تلك المثبتة للدلالة عليها .

الفصل العاشر

ـ البسطات والمظلات والباعة المتجولون ـ

المادة ٧٥ ـ لا يجوز لاي كان ان يضع بسطة او يشغل بقعة او مكان عام او ان يضع مقعدا في اي مكان عام او شارع او ساحة او رصيف ضمن منطقة البلدية ما لم يكن مرخصا وفق احكام هذا الفصل .

المادة ٧٦ ـ مع مراعاة شروط الترخيص يستوفي المجلس رسما شهريا مقداره مائة فلس عن كل متر مربع واحد من ساحة البسطات او خمسون فلسا عن كل كرسي .

المادة ٧٧ ـ يحظر على اي شخص ان يضع مظلة على المتجر او مكان العمل او الحرفة قبل الحصول على رخصة وطبقا للمواصفات المعينة من قبل المجلس .

المادة ٧٨ ـ يستوفي المجلس رسما قدره دينار سنويا عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنة مالية بعد دفع الرسم المقرر ويستوفي نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة اشهر .

المادة ٧٩ ـ لا يجوز لأي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او العتالة او حفر الاختام او التصوير او بيع السلع او البضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل ترخيصا بذلك .

المادة ٨٠ ـ للمجلس ان يحدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المادة السابقة ضمن منطقة البلدية ويعمل بالرخصة لمدة سنة كاملة مالية ويستوفي نصف الرسم عن الرخصة التي تصدر بعد شهر حزيران من كل عام .

المادة ٨١ ـ مع مراعاة حكم المادة السابقة يستوفي المجلس الرسوم السنوية المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل على النحو التالي :

	فلس	دينار
١ ـ مسح الاحذية	٥٠٠	ـ
٢ ـ حفر الاختام	٥٠٠	ـ
٣ ـ المصور	ـ	٢
٤ ـ العتال	٢٥٠	ـ
٥ ـ العتال مع عربة	٥٠٠	ـ
٦ ـ البائع المتجول	ـ	١

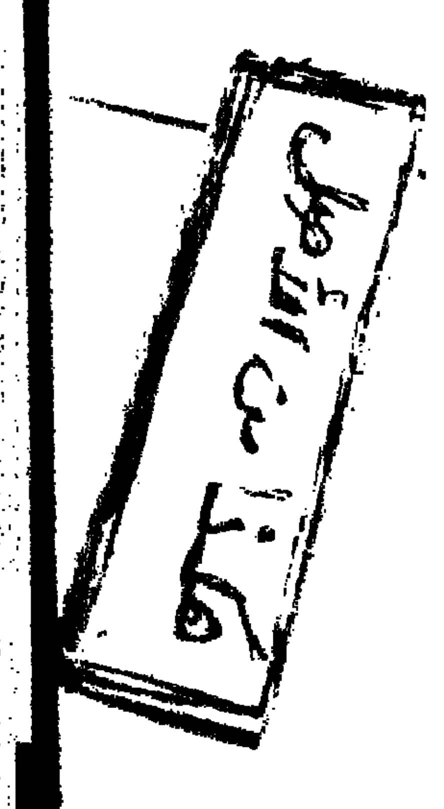
الفصل الحادي عشر

ـ المحلات العامة والفنادق ـ

المادة ٨٢ ـ ١ ـ يستوفي المجلس رسما شهريا مقطوعا مقداره (٢٠) فلسا عن كل كرسي اعد للاستعمال في اي دار للسينما .

٢ ـ اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحياء حفلة او حفلات بصورة مؤقتة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية :

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	١٠٠	٥ فلسات .
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	١٥٠	١٠ فلسات.
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على	٢٠٠	١٠٥ فلسات ؛



٣ ـ لا يجوز بيع اي تذكرة ما لم تكن مختومة بخاتم المجلس .

٤ ـ يجب ان تكون التذاكر موقعة توقيعا مطبوعا من المراقب متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منها واعدادها اما التذاكر الملغاة فلا تعتبر ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب .

٥ ـ يستوفي المجلس رسما شهريا قدره خمسين فلسا عن كل سرير في فندق .

المادة ٨٣ ـ أ ـ يجوز لموظف البلدية المختص او المراقب ان يدخل الى اي ملهى او حفل او دار للسينما او فندق لمراقبة تنفيذ احكام المادة السابقة ومراقبة تطبيق شروط الصحة والنظافة .

ب ـ ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه من تكرار الدخول الى الاماكن المذكورة .

المادة ٨٤ ـ للمجلس ان يعفي كليا او جزئيا من الرسوم المفروضة بموجب الفقرة السابقة اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل :

أ ـ مباراة رياضية او ثقافية .

ب ـ اي حفل او لهو او عرض سينمائي او غير ذلك وكان ريعه كله او بعضه مخصصا لغايات دينية او خيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية .

المادة ٨٥ ـ أ ـ كل من كان بصفته مالكا او شريكا باع او عرض للبيع او سمح بالبيع بان يعرض للبيع تذاكر خاضعة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بان ثمن التذاكر غير مثبت عليها او كان ثمنها او رقمها مخالفا للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بختم البلدية .

ب ـ كل من اعاق اي موظف مختص بمراقبة التذاكر والفنادق وبالقيام بالمهمة الموكولة اليه .

جـ ـ جعل امر المراقبة متعذرا سواء باتلاف او تشويه او التمنع عن تسليم اية تذكرة يعتبر انه خالف احكام هذا الفصل .

احكام عامة

المادة ٨٦ ـ كل من خالف احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

المادة٨٧ — يلغى كل نظام سابق تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٧٣/٩/٤ الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمدعبدالكريم الطراونه

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير الثقافة والاعلام
مروان دودين

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير والصحة بالوكالة
يوسف ذهني

وزير الاقتصاد الوطني
...



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٩/٤
نأمر بوضع النظام التالي :—

نظام رقم (١١١) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام ترخيص وادارة المخابر الطبية

صادر بمقتضى المادتين (٥٢ ، ٨٠) من قانون الصحة العام رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ترخيص وادارة المخابر الطبية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع نظام ترخيص وادارة المخابر الطبيـة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي حسبما عدل بالنظام رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ كما يلي :—
١ — باضافة كلمة (وتدرب) بعد كلمة (مرخصا) الواردة في البند (١) من الفقرة (ج) .
٢ — بالاستعاضة عن حرف (و) الوارد في البند (٢) من الفقرة (ج) بعد كلمة (سنتين) وقبل عبارة (ان يحصل) بكلمة (او) .

١٩٧٣/٩/٤ الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير الثقافة والاعلام
مروان دودين

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير والصحة بالوكالة
يوسف ذهني

وزير الاقتصاد الوطني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٢١) من قانون وزارة النقل رقم (٤٢) لسنة ١٩٧١ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٩/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١١٢) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام المنطقة الحرة في العقبة

صادر بمقتضى المادة (٢١) من قانون وزارة النقل رقم (٤٢) لسنة ١٩٧١

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المنطقة الحرة في العقبة لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (٢١) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢٧) من النظام الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :
ب — تعفى البضائع الواردة باسم المنطقة برسم الاستهلاك المحلي من بدل التخزين عن الثمانية ايام الاولى من تاريخ دخولها وتعفى البضائع الواردة باسم المنطقة برسم الترانزيت او التصدير او اعادة التصدير عن الثمانية عشر يوما الاولى من تاريخ دخولها .

المادة ٣ — تعدل المادة (٤٦) من النظام الاصلي بالاستعاضة عن كلمة (المستودعات) الواردة في الفقرة (أ) منها بكلمة (المنطقة) .

١٩٧٣/٩/٤

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونة

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

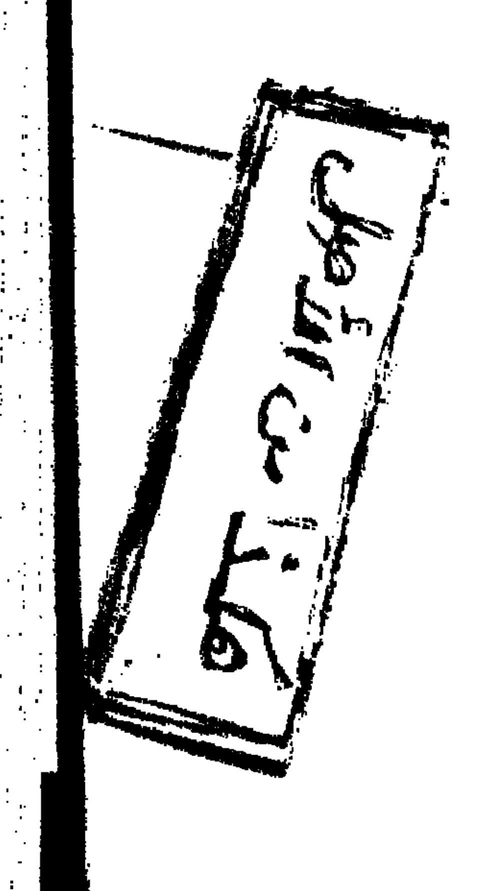
وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير الثقافة والاعلام
مروان دودين

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير والصحة بالوكالة
يوسف ذهني

وزير الاقتصاد الوطني
. . .



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٩/١١
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١١٣) لسنة ١٩٧٣

نظام حماية الطيور والحيوانات البرية وتنظيم صيدها

صادر بمقتضى المادة (١٩٩) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام حماية الطيور والحيوانات البرية وتنظيم صيدها لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تمنح رخصة الصيد للاردني والاجنبي المقيم في المملكة لقاء رسم قدره ثلاثة دنانير وفق الشروط التالية :
أ — يجب ان تحمل الرخصة صورة الصياد الشمسية .
ب — لا يجوز تحويل الرخصة من شخص الى آخر .
ج — يعمل بالرخصة لمدة سنة من تاريخ اصدارها مع التقيد باحكام هذا النظام .
د — يجب ابراز الرخصة عند الطلب لاي موظف او شخص يعتبر مكلفا بتطبيق احكام قانون الزراعة.

المادة ٣ — يمنح الاجنبي غير المقيم في المملكة رخصة صيد مؤقتة مدتها ثلاثة ايام لقاء رسم قدره خمسة دنانير مع التقيد باحكام هذا القانون.

المادة ٤ — يتم صيد الحيوانات والطيور في المناطق والمواسم التي يحددها الوزير بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسميه.

المادة ٥ — يمنع الصيد بجميع انواعه في المنطقة الصحراوية الواقعة شرق الخط الحديدي الحجازي باستثناء منطقة الازرق واية مناطق اخرى يحددها الوزير بقرار يصدره بتنسيب من اللجنة المختصة ويعلن عنه في الجريدة الرسمية.

المادة ٦ — يخضع صيد البدن والغزال الجبلي (الحمري) في المناطق الواقعة غرب الخط الحديدي الحجازي لقرارات يصدرها الوزير بتنسيب من اللجنة المختصة ويعلن عنها في الجريدة الرسمية .

المادة ٧ — يسمح للصياد الذي يحمل سلاحا مرخصا ورخصة صيد سارية المفعول باصطياد الحيوانات والطيور المبينة ادناه في الاوقات والمناطق المسموح بها وفق الاعلان المنصوص عنه في المادة (٤) من هذا النظام على ان لا يتجاوز العدد والمرات المبينة مقابل كل نوع منها .

نوع الصيد	العدد المسموح به بالسفرة	المرات المسموح بها بالسنة
الخنزير البري	واحد	مرتان
البدن	ذكر واحد	مرتان
الغزال والوبر	ذكر واحد	مرتان
الارنب والوبر	ثلاثة من كل نوع	عدة مرات
الغريري والنيص	واحد من كل نوع	ثلاث مرات

نوع الصيد	العدد المسموح به بالسفرة	المرات المسموح بها بالسنة
الغزال الصحراوي	يمنع صيده على مدار السنة	
الحباري	اثنتان	ثلاث مرات
الحجل والسفرج	ستة من كل نوع	عدة مرات
الحمام الأزرق	غير محدود	عدة مرات
السبت والدراج الصحراوي	يمنع صيدهما على مدار السنة	
الزرعي والمطوق والزرزور	ثلاثون	عدة مرات
القطا	ثلاثون	عدة مرات
الحمام الرقطي	عشرون	عدة مرات
الفر	ثلاثون	عدة مرات
البط	عشرون	مرتان بالاسبوع
الأوز	واحدة	مرتان بالاسبوع
الكوت	عشرة	مرتان بالاسبوع
السنايب	عشرون	مرتان بالاسبوع
السمن الجبلي	عشرون	عدة مرات
السمن الصحراوي	عشرون	عدة مرات
عصفور التين	اربعون	عدة مرات
الرهو	واحد	عدة مرات
الكروان	ثلاثة	عدة مرات
دجاج الأرض	ستة	عدة مرات

المادة ٨ – يلغى نظام وقاية الصيد رقم (٤٧) لعام ١٩٧٢ وأي نظام آخر الى المدى الذي تتعارض أحكامه مع أحكام هذا النظام .

١٩٧٣/٩/١١ — الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان الهنداوي

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
سالم مساعده

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة للشؤون الخارجية
ووزير الخارجية بالوكالة
زهير المفتي

وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير الثقافة والاعلام
مروان دودين

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ووزير الانشاء والتعمير والصحة بالوكالة
يوسف ذهني

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٩/١٦
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١١٤) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام البنك التعاوني

صادر بموجب المادة (٣٢/د) من قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام البنك التعاوني لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم (٥) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى ما جاء في المادة (٢٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة ٢٩ :

لا يجوز أن يزيد مجموع القروض التي تحصل عليها أية جمعية تعاونية في أي وقت من الاوقات عن (٥٪) من رأسمال المنظمة واحتياطاتها باستثناء الجمعيات التعاونية الزراعية متعددة الاغراض حيث يجوز لها الحصول على (٧٪) .

١٩٧٣/٩/١٦ — الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
سالم مساعده

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير الثقافة والاعلام
مروان دودين

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة
يوسف ذهني

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري